

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 419 @ وقد شرب ماء زمزم على غيره وهو المختار .

وفي بعض الكتب تأخيره عن التزام الملتزم وتقبيل العتبة لكنه مخالف للرواية ويستحب أن يقول فيه هذا بيتك الذي جعلته مباركا وهدي للعالمين فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله اللهم كما هديتنا كذلك فتقبله منا ولا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام وارزقني العود إليه حتى ترضى برحمتك يا أرحم الراحمين وهنا قد تم أفعال الحج مع التقصير في التقرير اللهم يسر لنا الحج الشريف مرة بعد أخرى وفي الحمد في الآخرة والأولى .

فصل المسائل التي تتعلق بالوقوف وأحوال النساء وأحوال البدن وتقليدها إن لم يدخل المحرم مكة سواء كان محرما من الميقات أو الحل وتوجه إلى عرفة ووقف بها على ما بيناه من أحكام الوقوف سقط عنه طواف القدوم حقيقة السقوط لا تكون إلا في اللازم لكن عبر به بطريق المجاز عن عدم سنية الإتيان به بعدما وقف بعرفة لأنه ما شرع إلا في ابتداء الأفعال ولا شيء عليه لتركه لأنه لا يجب بترك السنة الجابر .

ومن وقف أو اجتاز أي سلك ومر بعرفة ساعة أي زمانا يسيرا لا الساعة النجومية ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج لأنه عليه الصلاة والسلام وقف بعد الزوال وقال من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج فكان فعله بيانا لأول وقته وقوله بيانا لآخره .

ولو وصلية كان الواقف نائما أو مغمى عليه أو لم يعلم أنها عرفة لأن ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف والمشى